

الثلاثا، 18 حمادي الأولى عام 1393 هـ الموافق 1973 يونيـو سنـة 1973 م

الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبكة

لكيم أس

إتفاقاب دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيم

ف ادات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات و سلاغات

الادارة والتحـــرير الكتــابـة العـامـة للحكــومـة	خارج الجزائس		داخيل الجيزائيو		
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبسع والاشتسواكسات ادارة العظيمسة الرسميسسة	35 د ج	20 د-ج	ود، 24	14 د٠ج	النسخة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجرائر الهاتف: 66-18-15 الى 17 حجب 50 _ 3200	50 د.ج فقات الارسال		40 د٠ج	24 د٠ج	النسخه الاصلية وتسر جمتها

ثمن النسخة الاصلية : 0,25 دمج وثمن النسخة الاصلية وترحمتها 0,50 دمج ـ ثمن العدد للسبين السابقة (1962 ـ 1969) ; 0,35 دمج تسلم الفهارس محانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاحيرة عند تجديد اشتراكانهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن نعيير العسسوان 0.30 د-ج به فعن النشب عد اساس 3. د-ج للسط .

اتفساقات دوليسة

 1393 مؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 يتضمن المصادقة على الاتفساق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمفراطية الشعبية وحكومة مملكة الدانمارك المتعلق بقرض الدولة الي الجزائب 714 والموقع بستوكهولم في 20 مارس سنة 1973.

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

يونيو سنه 1973 يتضمن انهاء مهام نائب مدير •

وزارة الداخليـة

- مرسوم مؤرخ في 8 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 0 يونيو سنة 1973 يتضمن أنهاء مهام مدير العمل والشرون الاجتماعية بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر.
- ـ مرسوم مؤرخ في 8 جمادي الاولى عام 1393 الموامق 9 يونيو سبنة 1973 يتضمن انهاء مهام مدير النفافة وانسبيبية بالمجلس التنفيذي لولاية عنابة
- ــ مرسبوم مؤرخ في 8 جمادي الإولى عِامِ 1393 الموافق و يونيو سنة 1973 يتضمن انهاء مهام مدير الشبية لولايــــة قسنطىنة •
- -- مرسبوم مؤرخ في 8 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 9 – مرسنوم مؤرخ في 8 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 9 | يونيو سنة 1973 يتضمن تعيين مدير الشبيبة لولايـــــــة 715 715 قسنطينة •

- مرسوم مؤرخ في 8 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 9 يونيو سنة 1393 يتضمن انهاء مهام مدير الصناعة والطـــاقة بالمجلس التنفيذي لولاية الاصنام٠

- مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 9 يونيو سنة 1393 يتضمن انهاء مهام مدير الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية لولاية الواحات والشؤون الاجتماعية لولاية الواحات

- مرسوم مؤرخ في 8 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 9 يونيو سنة 1973 يتضمن انهاء مهام مدير بالمجلس التنفيذي لولاية الساورة •

- مرسوم مؤرخ في 8 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 9 يونيو سنة 1973 يتضمن انهاء مهام مدير بالمجلس التنفيذي لولاية تلمسان٠

مرسوم مؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 9 يونيو سنة 1393 يتضمن تعيين مدير التجارة والاسعــــار والتوزيع بالمجلس التنفيذى لولاية المدية • 716

- مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 9 يونيو سنة 1973 يتضمن تعيين مدير الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية تيزي وزو٠ 1716

مرسوم مؤرخ في 8 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 9 يونيو سنة 1393 يتضمن انهاء مهام رئيس دائرة • 716

مرسوم مؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 9 يونيو سنة 1973 يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لبلديـــــة مدينة الجزائر.

الموافق 5 مايو سنة 1973 يتضمن الحاق متصرف • 1393 الموافق 5 مايو سنة 1973 يتضمن الحاق متصرف • 176

و 2 و 3 و 4 و 5 و 9 و 10 و 12 و 14 مايو سنة 1973 تتضمن حركة في سلك المتصرفين٠

ـ قرار مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 24 مايو سنة 1393 يتضمن انشاء لجنة متساوية الاعضاء، مختصــة بسلك مهندسى التطبيق لادارة المواصلات الوطنية • 719

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى II صفر عام 1393 الموافق 16 مارس سنة 1973 يتضمن انشاء لجان متساوية الاعضاء لموظفى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى • 720

وزارة العسسدل

ـ مراسيم مؤرخة فى 8 جمادى الاولى عام 1393 الموافق و يونيو سنة 1973 تتضمن حـركـة فى سلك القضاة ٠

عام 1393 حرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 29 مايو سنة 1973 يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف موثقين بوزارة العدل المسادات لتوظيف موثقين بوزارة العدل

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

وزارة المساليسة

ـ قرار وزارى مسترك مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 28 مايو سنة 1973 يتضمن فتح مسابقة على اساس الشهادات للتعيين فى سلك مهندسى الدولية لمسيح الاراضي٠

اعسلانسات وبسلاغسات

البنك الوطنى الجزائرى ـ دعوة المساهمين للاجتمـاع العام٠

اتفاقات دُولية

امر رقم 73 ـ 25 مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة الدانمارك المتعلق بقرض الدولة الى الجزائس والموقع بستوكهولم فى 20 مارس سنة 1973

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق 2I يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ــ وبعد الاطلاع على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة الدانمارك المتعلق بقرض الدولة الى الجزائر والموقع بستوكهــــولم في 20 مارس سنة 1973،

يأمر بما يلي :

اللادة الاولى: يصادق على الاتفاق المبرم بين حكومية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكية الدانمارك المتعليق بقرض الدولية الى الجزائر والموقع بستوكهولم في 20 مارس سنة 1973، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973.

هــواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم مؤرخ في 8 جمسادي الاولى عسام 1393 الموافيق 9 يونيو سنة 1973 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 9 يـونـيـو سنة 1973 تنهى مهام السيــد عبد المجيد بوكبوس، بوصفه نائب مدير الملاحة البحرية ورجال المحر والصيد البحرى، المدعو للقيام بمهام أخرى •

وزارة الداخليسة

مرسوم مؤرخ في 8 جمسادي الاولى عسام 1393 الموافق 9 يونيو سنة 1973 يتضمن انهاء مهام مدير العمل والشؤون الاجتماعية بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر

بموجب مرسبوم مؤرخ في 8 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 9 يتونيو سننة 1973 تنهى مهام السيد ايدير عمار، بوصفه مديرا للعمل والشؤون الاجتماعية بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر المدعو للقيام بمهام أخرى •

مرسوم مؤرخ في 8 جمسادى الاولى عسام 1393 الموافسة 9 يونيو سنة 1973 يتضمن انهاء مهام مدير الثقافة والشبيبسة بالمجلس التنفيذي لولاية عنابسة

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 9 يونيو سنة 1973 تنهى مهام السيد محمد شيبان، بوصفه مديرا للثقافة والشبيبة بالمجلس التنفيذي لولاية عنابة المدعو للقيام بمهام أخرى •

مرسوم مؤرخ في 8 جمسادى الاولى عسام 1393 الموافسة 9 يونيو سنة 1973 يتضمن انهاء مهام مدير الشبيبة لولايسة قسنطينسة

بموجب مرسسوم مؤرخ في 8 جمادي الاولى عام 1393 / بمهام أخرى ٠٠

الموافق 9 يونيو سنة 1973 تنهى مهام السيد الطيب مزياني، مدير الشبيبة بالمجلس التنفيذي لولاية قسنطينة المدعو للقيام بمهام أخرى٠

مرسوم مؤرخ في 8 جمسادي الأولى عسام 1393 الموافيق 9 يونيو سنة 1973 يتضمن تعيين مدير الشبيبة لولايـــــــــــة قسنطنــــة

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 جمادي الاولى عام 1393 المحوافق 9 يونيو سنة 1973 يعين السيد عمار عواد مديرا للشبيبة بالمجلس التنفيذي لولايــــــــة قسنطينة •

مرسوم مؤرخ في 8 جمسادي الاولى عسام 1393 الموافسق 9 يونيو سنة 1973 يتضمن انهاء مهام مدير الصناعة والطساقة بالمجلس التنفيذي لولاية الاصنام

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 9 يونيو سنة 1973 تلغى احكام المرسوم المؤرخ في 20 فبراير سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد محمد لونيس، مديرا للصناعة والطاقة بالمجلس التنفيذي لولاية الاصنام •

مرسوم مؤرخ في 8 جمادي الاولى عسام 1393 الموافي 9 يونيو سنة 1973 يتضمن انهاء مهام مدير الصحة والعمسل. والشؤون الاجتماعية لولاية الواحات

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 9 يونيو سنة 1973 تنهى مهام السيد عبد القادر رحماني، بوصفه مديرا للصحة والعمل والشؤون الاجتماعية بالمجلس التنفيذي لولاية الواحات، المدعو للقيام بمهام أخرى •

يونيو سنة 1973 يتضمن انهاء مهام مدير بالمجلس التنفيلذي لولاية السياورة

بمسوجب مرسسوم مسؤرخ في 8 جمسادي الاولى عسام 1393 الموافق 9 يتونيو سننة 1973 تنهى مهام السيسد محمد أوزليفي، بوصفه مديرا للصناعة والطاقة لدى المجلس التنفيذي لولاية الساورة وذلك ابتداء من 31 أكتوبر سنة

مرسوم مؤرخ في 8 جمسادي الاولى عسام 1393 الموافق 9 يونيو سنة 1973 يتفسهن انهاء مهام مدير بالمجلس التنفيذي لولاية تلمسان

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 9 يونيو سنة 1973 يلغي المرسوم المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموّافق 20 فبراير سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد محمد ولد موسىى كمدير للتجارة والاسعار والتوزيع بالمجلس التنفيذي لولاية تلمسان •

هرسوم مؤرخ في 8 جمسادي الاولى عسام 1393 الموافدق 9 يونيو سنة 1973 يتضمن تعيين مدير التجارة والاسعـــــار والتوزيع بالجلس التنفيذي لولاية المدية

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 جمـــادي الاولى عام 1393 الموافيق 9 يتونيو سننة 1973 يعين السيب بالاحول مغارى، مديرا للتجارة والاسعار والتوزيع بالمجلس التنفيذي لولاية المدية •

هرسوم مؤرخ في 8 جمسادي الاولى عسام 1393 الموافسق 9 يونيو سنة 1973 يتضمن تعيين مدير الشؤون العامة والننظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية تيزي وزو

بموجب مرسدوم مؤرخ في 8 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 9 يونيو سنة 1973 يعين السيد نورى عبد العزيز، مديرا للشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية تيزي وزو •

مرسوم مؤرخ في 8 جمسادي الاولى عسام 1393 الموافسق 9 يونيو سنة 1973 يتضمن انهاء مهام رئيس دائرة

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 جمـــــادي الاولى عام 1393 الموافق 9 يتونيو سننة 1973 تنهى مهام السيسد **پل**قاسم قاضی، بوصفه رئیس دائرة رویبة •

هرسوم مؤرخ في 8 جمـادى الاولى عـام 1393 الموافـق 9 | مرسوم مؤرخ في 8 جمـادى الاولى عـام 1393 الموافـق 9 يونيو سنة 1973 يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لبلديسسية مدينة الحزائر

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 جمــــادي الاولى عام 1393 الموافق 9 يونيو سنة 1973 تنهى ابتداء من أول يناير سنة 1973 مهام السبيد منصور بن عبيد، ككاتب عام لبلدية مدينة الجزائر، كما يقبل للسيد منصور بني عبيد أن يثبت حقه في

قراد وزادى مشترك مؤدخ في 2 دبيع الثاني عـــام 1393 الموافق 5 مايو سنة 1973 يتضمن الحاق متصرف

عوجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 5 مايو سنة 1973 يوضع السيد محند أعراب عكاشي، المتصرف من الدرجة الثانية، في حالة الحاق لفترة 5 سنوات ابتداء من اول ديسمبر سنة 1970 لدى الشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود. ويكون مرتب المعنى في هذه الوضعية موضوع اقتطاع قدره 6٪ من اجل المعاش يحسب تبعا للرقم الاستدلالي المناسب لدرجته في سلكه الاصلي.

قرارات مؤرخة في 15 صفر و 10 و 2 و 3 و 17 و 22 و 25 و 29 و 30 ربيع الاول و 1 و 2 و 6 و 7 و 9 و 11 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 20 مارس و 4 و 5 و 6 و 20 و 25 و 28 ابريل و 2 و 3 و 4 و 5 و 9 و 10 و 12 و 14 مايو سنة 1973 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1303 الموافــــق 20 مارس سنة 1973 ينقل السيد داود تيمزغين، المتصرف من الدرجة الاولى ، بناء على طلبه من كتابة الدولة للتخطيط الى وزارة الداخلية (ولاية الواحات) وذلك ابتداء من أول فبراير

بموجب قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1393 الموافسسيق 20 مارس سنة 1973 يرسم ويرتب السبيد عمر بن عمم في الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها عام و 9 أشهر ٠

بموجب قرار مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1393 الموافق 4 ابريل سنة 1973 تعين السيدة فاطمة الزهراء الشاوي بودغن متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية •

ويسىرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية بالامر في مهامها •

بموجب قرار مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1393 الموافق 4 أبريل سنة 1073 يعين السيد على سوامي متصرفا منمرنـــــا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية •

ويسسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه •

بموجب قرار مؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1393 الموافق 4 ابريل سنة 1973 تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 23 رمضان عام 1391 الموافق II نوفمبر سنة 1971 كما يلى:

« يرتب السيد محند امزيان بخارى فى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها عام واحد و 4 أشهر •

بموجب قرار مؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1393 الموافق 4 الريل سنة 1393 يدرج ويرسم السيد بوعلام خالد السميانى فى سلك المتصرفين فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها شهر واحد و 15 يوما •

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1393 الموافق 5 الريل سنة 1393 يرسم السيد سيد أحمد زيغم في سلك المتصرفين في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 26 يناير سنة 1971 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 11 شهرا و 5 أيام •

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1393 الموافق 5 ابريل سنة 1973 يرسم السيد محند السعيد تيغيلت في سلك المتصرفين في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 4 أشهر ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1393 الموافق 5 أبريل سنة 1973 يدرج السيد جمال الدين منمانى الذى كان فى حالة القيام بالخدمة الوطنية فى مهامه ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1972 .

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1393 الموافق 6 الريل سنة 1393 يعين السيد رابع بوسعدية متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وذلك ابتداء من تاريخ تنصيبه فى مهامه ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1393 الموافق 6 ابريل سنة 1973 يعين السيد بوعلام ابراهيمي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وذلك ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه ٠

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1393 الموافق 6 البريل سنة 1973 يعين السيد أحسن جفال متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية وذلك ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1303 الموافق 6 البريل سنة 1373 يعين السيد ابراهيم زروقى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 205) بوزارة التجارة • وذلك ابتداء من تاريخ تنصيبه فى مهامه •

بعوجب قرار مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1393 الموافق 20 الريل سنة 1973 يدرج السيد ابن عيسى طالب الحاج فى سلك المتصرفين ابتداء من أول يناير سنة 1964 ويرسم ويرتب المعنى فى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ويحنفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها عامان .

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1393 الموافق 20 ابريل سنة 1393 يدرج السيد نور الدين مكيوى في سلك المتصرفين كمتمرن ابتداء من أول مارس سنة 1966 ويرسم ويرتب المعنى في الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ويحتفظ لغاية 31 نوفمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عامان و 10 أشهر •

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1393 الموافق 20 ابريل سنة 1973 تعدل احكام القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1393 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن المصادقة على جدول ترقية المتصرفين برسم سنتى 1969 و 1970 فيما يخص السيد خالد حاشد كما يلى:

« يرقى السيد خالد حاشد الى الدرجة الرابعة (الرقـــم الاستدلالى 395) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية رقدرها 6 أشهر » •

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1393 الموافق 20 البريل سنة 1973 يعين السيد على يحيى الشريف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للمياه وذلك ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1393 الموافق 20 ابريل سنة 1973 يرتب السيد الشريف عبد الرحمن مزيان فى سلك المتصرفين فى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 10 أشهر و 16 يوما •

بموجب قرار مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1393 الموافق 20 الريل سنة 1393 يدرج السيد عبد اللطيف بسايح ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1968 فى سلك المتصرفين، ويرسم ويرتب فى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ لغاية 13 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 14 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1393 الموافق 20 ابريل سنة 1393 تلغى أحكام القرار المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1388 الموافق 31 يناير سنة 1969 والمتضمن عزل السيد مراد بلخروبي •

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1393 الموافق 20 ابريل سنة 1973 يدرج السيد مراد بلخروبي في سلسك المتصرفين ويرسم ويرتب في الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي) 495) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد وشهران •

بموجب قرار مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1393 الموافق 20 ابريل سنة 1973 يوضع السيد مراد بلخروبى المتصرف بوزارة الاشغال العمومية والبناء، فى حالة عطلة طويلة الامد بالنسبة للفترة الواقعة ما بين أول غشت سنة 1968 الى 15 سبتمبر سنة 1972 ويدرج المعنى فى مهامه كمتصرف ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1972 .

بموجب قرار مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1393 الموافق 20 الريل سنة 1973 يرسم السيد عبد الحفيظ أمقران فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد و 4 أشهر •

بموجب قرار مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1393 الموافق 20 ابريل سنة 1973 تنقل السيدة قرمية فرية المتصرفة المتمرنة الى ولاية الجزائر ابتداء من تاريخ تنصيبها فى الولاية •

بمعوجب قدرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عدمام 1393 الموافق 21/بريل سنة 1973 تقبل استقالة السيد مصطفى زبنطوط، المتصرف من الدرجة الرابعة، ابتداء من اول مارس منة 1973.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول علم 1393 الموافق 25 ابريل سنة 1973 يعين السيد عبد الحميد طالبي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الدولة المكلفة بالنقل وذلك ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه و

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول علمام 1393 الموافق 25 ابريل سنة 1973 يعين السيد محمد السعيد مزيان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة قدماء المجاهدين وذلك ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه٠

بمسوجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عــام 1393 الموافق 25 ابريل سنة 1973 ينقل السيد على كشايرى، المتصرف من الدرجة الثانية، من كتابة الدولة للتخطيط الى المجلس الوطنى الاقتصادى والاجتماعى وذلك ابتداء من اول اكتوبر سنة 1971،

بسموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول علمام 1393 الموافق 25 ابريل سنة 1973 يعين السيد حمزة شعلة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الفلاحسة والاصلاح الزراعي وذلك ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه و

بسموجيب قسرار ميؤرخ في 22 ربيع الاول عسمام 1393 الموافق 25 ابريل سنة 1973 تقبل استقالة السيد عبد الحليم بن الزرقاء، المتصرف المتمرن، ابتداء من 27 ديسمبر منة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عسسام 1393 الموافق 25 ابريل سنة 1973 تعدل احكام القرار المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972 كما يلي:

« يرسم السيد موسى بن قوقام فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من II يونيو سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد وستة اشهر ٠٠»

بسموجسب قسرار مسؤرخ فى 22 ربيسع الاول عسسام 1393 الموافق 25 ابريل سنة 1973 يعين السيد محند امزيان بلقاضى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات وذلك ابتداء من تاريخ تنصيبه فى مهامه.

بسموجب قسرار معؤرخ في 22 ربيسع الاول عسسام 1393 الموافق 25 ابريل سنة 1973 يدرج ويرسم السيد مختار نزال في سلك المتصرفين في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها شهران و 12 يوما٠

بسموجب قرار مؤرخ فى 25 ربيع الاول عسام 1393 الموافق 28 ابريل سنة 1973 تعدل احكام القرار المؤرخ فى 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 كما يلى:

« يرقى السيد منور غريب الى الدرجة الرابعة فى سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها 10 اشهر ويوم واحد ، •

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عسام 1393 الموافق 2 مأيو سنة 1973 يرسم السيد فاضل رجيعي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الخامشة (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد،

بموجب قرار مؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1393 الموافق 3 مايو سنة 1973 ينقل السيد احمد آيت بلقاسم، المتصرف المتمرن، بناء على طلبه من وزارة قدماء المجاهدين الى وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية ابتداء من اول نوفمبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1393 الموافق 3 مايو سنة 1393 يرسم السيد عبد الله حمدى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1973 باقدمية قدرها عامان ا

بموجب قرار مؤرخ فى اول ربيع الثانى عام 1393 الموافق 4 مايو سنة 1973 يعين السيد عبد الرحمن بوراوى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزازة الداخلية ـ المديرية العامة للامن الوطنى وذلك ابتداء من تاريخ تنصيبه فى مهامه •

بموجب قرار مؤرخ فى اول ربيع الثانى عام 1393 الموافق 4 مايو سنة 1973 يعين السيد سايح طواجين متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى وذلك ابتداء من تاريخ تنصيبه فى مهامه٠

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 9 مايو سنة 1973 تعدل احكام القرار المؤرخ فى 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 كما يلى :

« يرقى السيد توفيق بوجقجى فى سلك المتصرفين الى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ويحتفظ لغايـــة 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها عامان وشهران و 28 يوما٠ »

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1393 الموافق و مايو سنة 1393 يرقى السيد محمد عبد العزيز في سلك المتصرفين الى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1372 باقدمية قدرها 11 شهرا و 13 يوما٠

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 9 مايو سنة 1973 تعدل احكام القرار المؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 23 يونيو سبنة 1972 كما يلى:

« يرقى السيد مصطفى تونسى فى السلك المتصرفين الى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد و 6 اشهر و 18 يوما٠ »

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 9 مايو سنة 1973 تعدل احكام القرار المؤرخ فى 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 كما يلى :

« يرقى السيد مصطفى يعقوبى فى سلك المتصرفين الى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عامان »•

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1393 الموافق IO مايو سنة 1973 ينقل السيد عبد الرحمن اورارى بناء على طلبه من وزارة البريد والمواصلات الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ابتداء من اول فبراير سنة 1973.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 12 مايو سنة 1973 تعدل احكام القرار المؤرخ فى 28 صفر عام 3192 الموافق 12 ابريل سنة 1972 كما يلى :

« يرقى السيد شريف مقدم فى سلك المتصرفين الى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها عام واحد و 3 اشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى II ربيع الثانى عام 1393 الموافق 14 مايو سنة 1973 يرسم السيد عبد اللطيف زيدى فى سلك المتصرفين فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من اول اكتوبر سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها 3 اشهر المسهر المس

بموجب قرار مؤرخ فى II ربيع الثانى عام 1393 الموافق 14 مايو سنة 1973 يرسم السيد نور الدين بن كريتلى فى سلك المتصرفين فى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970

بموجب قرار مؤرخ فى II ربيع الثانى عام 1393 الموافق 14 مايو سنة 1973 ينقل السيد محمد كنيش، المتصـــرف المتمرن، بناء على طلبه من وزارة المالية الى وزارة الداخلية ابتداء من اول مارس سنة 1973.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1393 الموافق 14 مايو سنة 1973 يوضع السيد الاخضر بويوسف، المتصرف المتمرن، في حالة القيام بالخدمة الوطنية ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1972.

قرار مؤرخ في 21 ربيع الثـاني عام 1393 الموافق 24 مايو سنة 1973 يتضمن انشاء لجنة متساوية الاعضاء، مختصـة بسلك مهندسي التطبيق لادارة المواصلات الوطنية

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاسباسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها .

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 _ 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيــات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء ،

يقرر ما يلي:

اللادة الاولى: تنشأ بوزارة الداخلية (مديرية المواصلات الوطنية) لجنة متساوية الاعضاء، مختصة بسلك مهندسى التطبيق للمواصلات الوطنية •

المادة 2: تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء المشار اليها في المادة الاولى ، أعلاه، كما يلى :

ــو الادارة					
النـــواب	المرسمـــون	النـــواب	المرسمـــون	الاســـلاك	
2	2	2	2	مهندسو التطبيق	

المادة 3: يكلف المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 24 مايو منة 1973 •

> عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قراد وزارى مشترك مؤرخ فى 11 صغر عسام 1393 الموافق 16 مارس سنة 1973 يتضمن انشاء لجان متساوية الاعضاء لوظفى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص النجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ لدى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ، لجان متساوية الاعضاء مختصة بالاسلاك الآتية :

- I ـ مهندسو الدولة في الفلاحة والبياطرة المفتشون،
 - 2 ـ مهندسو التطبيق في الفلاحة ،
- 3 مفتشو الضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون القروية ومفتشو قمع الغش ومفتشو المكتب الجزائري المهني للحبوب ،
 - 4 الملحقون الاداريون ،
- 5 ـ مراقبو الضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون القروية والمفتشون المساعدون لقمع الغش ومراقبو المكتب الجزائري المهني للحبوب ،
 - 6 المساعدون التقنيون للفلاحة ،
 - 7 ـ العمال المهنيون من الصنف الاول ،
 - 8 العمال المهنيون من الصنف الثاني .

اللاة 2: ان تشكيل كل لجنة من هذه اللجان تحدد طبقا للجدول المبين أدناه:

الموظفين	ممثلو الموظفين		ممثل		
النسواب	المرسمون	النسواب	المرسمون	الاســـــلاك	
2	2	2	2	ا _ مهندسو الدولة، في الفلاحة والبياطرة المفتشون	
3	3	3	3	2 ـ مهندسو التطبيق في الفلاحة	
2	2	2	2	 3 ــ مفتشو الضمان الاجتماعي والشؤون القروية ومفتشو قمع الغش ومفتشو المكتب الجزائري المهني للحبوب 	
2	2 .	2	2	4 ــ الملحقــــون الاداريـــون	
2	2	2	2	5 – مراقبو الضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون القروية والمفتشون المساعدون لقمع الغش ومراقبـــو المكتب الجزائري المهنبي للحبوب	
3	3	3	3	6 _ المساعدون الملحقون للفيلاحة	
2	2	2	2	7 _ العمال المهنيون من الصنف الاول	
2	2	2	2	8 ــ العمال المهنيون من الصنف الثاني •	

المادة 3: يكلف مدير الادارة العامة بوزارة الفلاحسسة والاصلاح الزراعى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في II صفر عام 1393 الموافق 16 مارس سنة . 197 ·

> عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

عن وزير الفلاحة والاصلاح السزراعی الکاتب العام بور الدین بوقل حسن ثانی

وزارة العسدل

مراسيم مؤرخة في 8 جمادي الاولى عسام 1393 المستوافق 9 يتونييو سيئية 1973 تتضمين حسركيية في سيليك القضياة

بعبوجب مرسبوم منؤرخ في 8 جمادي الاولى عنام 1393 الموافق 9 يبونسيو سننة 1973 تلغى احكام المنرسوم المؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد على زعموم، كمستشسسار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر •

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 جمادي الاولى عام 1393 المحوافق 9 يونيو سنة 1973 يعين السيد بوداود عياضات، قاضيا بمحكمة باتنة •

بموجب مرسبوم منؤرخ في 8 جميادى الاولى عنام 1393 المنوافق 9 ينونينو سننة 1973 تنهى مهنام السيسد عبد القادر مير، بوصفه قاضيا بمحكمة مدينة الجزائر ابتداء من تاريخ 27 فبراير سنة 1973،

بموجب مرسبوم مؤرخ في 8 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 9 يونيو سنة 1973 تنهي مهام السيب مسعود طويل، رئيس غرفة بالمجلس القضائي بوهران ابتداء من تاريخ 8 ديسمبر سنة 1972 وذلك بطلب منه و

بمدوجب مرسدوم مدؤرخ في 8 جمادي الاولى عدام 1303 الموافدة 9 يدونديد سننهة 1973 تلغى احكام المدرسوم المؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد محند الشريف الاعلام، كقسماض بمحكمة البليدة.

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 26 ربیع الشیانی عام 1393 الموافق 29 مایو سنة 1973 یتضمن فتح مسابقة علی اسیاس الشهادات لتوظیف موثقین بوزارة العدل

ان وزير العدل، حامل الاختام،

ووزير الداخلية، ِ

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المتمم والمعدل بالامرين رقب 68 ـ 92 و 68 ـ 98 المؤرخين في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 91 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص المعدلسسة والمتممة له ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكسام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقسم 68 ـ 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1368،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 24 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن القانـــون الاساسى الخاص للموثقين ولا سيما المادة 10 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشبتركي المؤرخ في 21 شوال هام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمبضمن تعديسل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشبترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلي :

اللدة الاولى: تفتح بوزارة العدل وفقا للاحكام المحددة في هذا القرار، مسابقة على اساس الشبهادات لتوظيف موثقين

وتفحص ملفات الترشيج من قبل اللجنة المشار اليها في البادة 5 ادناه، يوم 8 اكتوبر سنة 1973

وتقفل قوائم الترشيح في 15 سبتمبر سنة 1973.

المادة 2: يحدد عدد الوظائف المعروضة بسبعة عشر (١٦)٠

المادة 3: تفتح المسابقة للمترشحين المثبتين حصولهم على شهادة الليسانس فى الحقوق او دبلوم من مدرسة للتوثيق مصادق عليه قانونا والبالغين من العمر 21 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر عند اول يناير سنة 1973 مع مراعاة احكام المرسوم رقم 71 ــ 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 النوافق 28 يناير سنة 1971 والمشار اليه اعلاه.

اللاة 4: يجب أن تتضمن ملفات الترشيح الموجهة في ظرف مضمون الوصول إلى وزارة العدل، المديرية الفرعية للموظفين، مكتب التوثيق، 8 نهج ديلكاسى حى الابيار، الجزائر، الاوراق التالية:

- ـ طلب للمشاركة في المسابقة مكتوب بخط يد المترشح،
- ـ نسخة من شهادة الميلاد وبطاقتان عائليتان للحالة المدنية، يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر،
- شهادة الجنسية الجزائرية يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر،
- شهادة صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر،
- نسخة طبق الاصل مصادق عليها من الشهادة او الدبلوم المحصل عليه،
- موجز مفصل لمختلف الاعمال السابقة مصحوب بالوثائق المثبتة،
- ملخص من سجل اعضاء جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني اذا وجد،
- ت شهادة طبية تثبت أن المعنى بالامر غير مصاب بأى مرض معد أو عاهة تتنافى ومزاولة الوظيفة المطلوبة،
- وثيقة تثبت أن المعنى بالامر متحرر من جميع واجبات الخدمة الوطنية •

المادة 5: يتم قبول المترشحين في سلك الموثقين بعسد معاينة الملف، وعقب محادثة تجرى بين المعنى بالامر ولجنة الامتحان المكونة كما يلي:

- مدير الادارة العامة، رئيسا،
 - . مدير الشؤون القضائية.
 - ـ نائب مدير الموظفين،
- ي نائب مدير الشؤون المدنية والختم،
 - ۔ نائب عام،
 - ے موثق مرسسم 1

المادة 6: يخضع المترشحون، لكى يكون القبول نهائيا، بمقتضى احكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972، لاحتبار فى اللغة الوطنية يحتوى على ثلاثة انواع من التمارين.

- التمرين الاول وينقط من صفر الى 8، يتضمن نصا متبوعا باسئلة بسيطة •
- 2) التمرين الثاني وينقط من صفر الى 6، يتضمن اسئلة نحوية ولغوية •

وتعد كل علامة تقل عن 4 على 20 مسقطة •

المادة 7: تضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وكذلك قائمة المترشحين الناجحين، من طرف وزير العدل وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسية الديمقراطية الشعبية •

اللاة 8: يعين المترشعون الناجعون كموثقين متمرنين حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 5 و 10 مسن المرسوم رقم 71 له 24 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمشار اليه اعلاه، ويوزعون على مختلف المصالح الخارجية لوزارة العدل مع مراعاة فائسسدة المصلحة من طرف السلطة التي لها حق التعيين و

وكل مترشح لم يلتحق بمنصب عمله فى الآجال المحددة فانه يفقد حقه فى الاستفادة من النجاح باستثناء حالة القوة القساهرة٠

المادة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 29 مايو سنة 1393

عن وزير العدل حامل الاختام عن وزير الداخلية الكاتب العام وبتفويض منه عبد الرحمن باعزيزى المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ في 8 جمسادي الاولى عسام 1393 الموافسق 9 يونيو سنة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسنوم مؤرخ في 8 جمادي الاولى عام 1393 المسوافق 9 ينونينو سننة 1973 ينعين السيند محمد صويلج، نائب مدير لحفظ الصحة والضمان وطب العمل

وزارة الماليـة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عــام 1393 الموافق 28 مايو سنة 1973 يتضمن فتح مسابقة على اساس الشهادات للتعيين فى سلك مهندسى الدولية لمسيح الاداض

أن وزير المالية،

ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمـــة الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 شوال عام 1387 الموافق 26 يناير سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعيسة الموظفن ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصيوص التي عدلته وتممته ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 210 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى الدول___ة ولا سيما المادة 4، المقطع 1 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 115 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن احداث سلك لمهندسى الدولة لمسع الاراضى،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تفتح عن سنة 1973 وطبقا للمادة 8، المقطع الاول من المرسوم رقم 72 ـ 115 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمشار اليه اعسلاه، مسابقة على اساس الشهادات للتعيين في سلك مهندسي الدولة لمسبح الاراضي٠

الله 2: تجرى المسابقة بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 3: يحدد عدد الوظائف المعروضة في المسابقة بـ 4-

المادة 4: تفتح المسابقة المشار اليها في المادة الاولى اعلاه، طبقا لاحكام المادة 8، المقطع الاول من المرسوم رقم 72 ـ 115 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972، والمتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة لمسح الاراضي، للمترشحين البالغين من العمر 35 عاما على الاكثر عند اول يوليو سنة 1973 والحاصلين على شهادة مهندسي الدولة في اختصاص يتضمن تعليم مسح الاراضي، مسلمة من مدرسسة المهندسين بالحراش او على شهادة معادلة لها،

اللادة 5: تطبيقا للاحكام المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في 1 ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمشار اليه اعلاه، لا يمكن أن يتجاوز تأخير حدود السن للقبول، عشر سنوات بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وخمس سنوات بالنسبة للآخرين وخمس سنوات بالنسبة للآخرين وخمس سنوات بالنسبة للآخرين و

اللاة 6: ان ملف الترشيح الذي يرسل في ظرف موصى عليه لوزارة المالية، مديرية الادارة العامة، قصر الحكومة الجزائر العاصمة، يجب ان يتضمن الاوراق التالية:

- _ طلب للمشاركة في المسابقة مكتوب بخط يد المترشح وموقع عليه من طرفه،
- نسخة من شهادة الميلاد او بطاقة للحالة المدنية يقسل تاريخها عن ثلاثة اشهر،
- _ نسخة من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3) يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر،
- شهادة الجنسية الجزائرية يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر، - شهادة طبية من طبيب عام واخرى من طبيب مختص فى الامراض الصدرية،
- _ نسخة مطابقة للاصل من الدبلوم او الشهادة المعادلة السيه،
- عند الاقتضاء، مستخرج من السجل البلدى لافـــراد
 جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنيــة لجبهــة
 التحرير الوطنى،

- شهادة تثبت وضعية المترشع ازاء الخدمة الوطنية،
 - ـ شهادة تثبت مستوى معرفته في اللغة الوطنية،
- ما اربع صور هوية وظرفان عليهما طوابع البريد يحملان عنوان المترشع.

المادة 7: يقفل دفتر التسجيل المفتوح بمديرية الادارة العامة لوزارة المالية شهرين بعد تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 8: تعد قائمة المترشحين الناجعين في المسابقة المنظمة على اساس الشهادات، من قبل لجنة تتألف كما يلى:

- ب مدين الادارة العامة او ممثله، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله،
- مدير املاك الدولة والتنظيم العقارى ومسع الاراضى او ممثله •

ويجب أن يكون لاعضاء اللجنة رتبة متصرف على الاقل أو رتبة معادلة •

المادة 9: يعين المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة كمهندسي دولة لمسح الاراخي متمرنين وفقا للشـــــروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

اللادة 10: يكنف مدير الادارة العامة لوزارة المالية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريــــــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 28 مايو سنة 1973

عن وزير المالية وبتفويض منه مدير الادارة العامة صديق تاوتي

اعلانات وبلاغسات

البنك السوطني الجسزائري

شركة وطنية ذات راسمال أقله عشرون مليون دينار جزائرى المقر الرئيسى: 8 شارع ارنستو «شى قفارة » بالجزائسسر العساصمسة

دعوة المساهمين للاجتماع العسام

يخطر السادة مكتتبو سندات الساهمة بالبنك الوطنى الجزائرى بأنهم، تطبيقا للمادة 31 من القانون الاسماسي، مدعوون للاجتماع العام العادى الذي ينعقد يوم التماثاء

ا 10 يوليو سينة 1073

عن وزير الداخلية

الكاتب العسام

حسين طيبي

10 يوليو سنة 1973 على الساعة العاشرة بالمقر الرئيسي للبنك الوطني الجزائري، 8 شارع أرنستو «شي قفارة» بالجزائر العاصمة وذلك بقصد المداولة في جدول الاعمال التالي :

- الاستماع الى تقرير مجلس الادارة وتقرير منهوب الحسابات،
- الاطلاع على قائمة سندات المساهمة الموجودة بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1972 ،
- ـ المصادقة على حسابات نهاية السنة المالية وتوزيع الارباح،
 - ب مباشرة التعيينات الداخلة في دائرة اختصاصه.